

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٢٠٤/الهيئة المدنية/٢٠٢٦  
التسلسل: ٢٥١



جمهورية العراق  
مجلس القضاء الاعلى  
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٨ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزة / المدعية /  
المميز عليهما / ١- المدعى عليه /  
٢- الشخص الثالث /

ادعت المدعية لدى محكمة بداءة بعقوبة ان لها بذمة المدعى عليه مبلغا مقداره تسعة ملايين وخمسمائة ألف دينار ورغم المطالبة المستمرة له بتسديد المبلغ الا انه ممتنع عن ذلك لذا طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بتسديد المبلغ أعلاه وتحمله الرسوم والمصاريف أدخلت المحكمة المدعو ( شخصا ثالثا في الدعوى الى جانب المدعى عليه أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٣٣٥٣/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١٠/٣٠ حكما حضوريا برد دعوى المدعي وتحميلها الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المدعية بالحكم طعن به وكيلها تمييزا بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١١/٢٧.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان دعوى المدعية (المميزة) تضمنت مطالبة المدعى عليه والشخص الثالث (المميز عليهما) بمبلغ الدين البالغ (تسعة ملايين وخمسمائة ألف دينار)، وحيث ان التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت الى اعتبار المدعية عاجزة عن اثبات دعواها ومنحتها حق تحليف المدعى عليه والشخص الثالث اليمين الحاسمة وفق الصيغة المحررة ضبطاً في محضر جلسة المرافعة ليوم (٢٠٢٥/١٠/٢٠) ولاداء المدعى عليه والشخص الثالث الى جانبه اليمين فتكون المدعية قد خسرت ما توجهت به وفقاً لنص المادة (١١٩/ثالثاً) من قانون الاثبات، وتكون دعواها فاقدة لسندها القانوني وموجبة للرد وهذا ما قضى به الحكم المميز، قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٨ م.

نائب الرئيس  
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. ٧١